

## 4015- حكم التمائم التي تعلق من القرآن أو من غيره؛ بقصد دفع

### الشر من العين ونحوه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول في سؤال آخر ما حكم تعليق بعض الناس حجاباً على اطفالهم؟ قد يكون فيه شيء من القرآن أو أوراق مكتوبة عند بعض العرافين على ما يسمى بالتعاليم هذه التعاليم التي تعلق على الرقاب أو على السيارات أو على الدواب - [00:00:00](#)

أو في البيوت يراد منها دفع العين وكف الشر هذا يسمى بالتمارين. فأن كان هذا المعلق يشتمل على الشرك ودعاة غير الله عز وجل أو يشتمل على اسم شياطين وأسماعيل الجن فأنه محرم بجماع المسلمين. وهو شرك بالله عز وجل لانه - [00:00:20](#)

اعانة بغير الله وان كان هذا المعلق من القرآن خاصة ومن الادعية النبوية وليس فيه شيء من الشرك فهذا موضع خلاف بين اهل العلم قيل انه جائز لانه لا محظوظ فيه لانه من كلام الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا محظوظ فيه ولكن الصحيح انه - [00:00:40](#)

لا يجوز ايضاً لانه داخل في عموم الرقى التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم والتولة شرك فهو داخل في عموم الرقائ الرقى والتمائم. الصحيح المنع من تعليق التمائم مطلقاً. سواء كانت من القرآن أو من غير - [00:01:00](#)

للقرآن نعم - [00:01:20](#)